قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٩٠ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ... ١٢٦٩

قرار رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٩٠ بالموافقة على تنازل صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير عن المسجدين المقامين بالحى العاشر والحى الثامن بمدينة نصر لوزارة الاوقاف دون مقابل ١٢٧٢

قرار رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ١٢٧٣

قرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٠ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٠ لسنة ١٩٨٨ ... ... ١٢٧٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تنمية التعاون الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تنمية التعاون الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ ابريل سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

اتفاقية

لتنمية التعاون الاقتصادى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الجمهورية التونسية

أن حكومة جمهورية مصرالعربية وحكومة الجمهورية التونسية رغبة منهما فى تقوية أواصر الود والإخاء، وتعزيز التعاون والصداقة بينهما ، وعملا منهما على تنمية علاقات التعاون الاقتصادى المثمر على أساس مبدأ الاحترام المتبادل، والمساواة فى الحقوق وذلك لما فيه مصلحة الدولتين فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يتعهد الطرفان المتعاقدان تحقيقا لأغراض وأهداف هذه الاتفاقية بالعمل على تشجيع وتنمية التعاون الاقتصادى .

(المادة الثانية)

يتخذ التعاون الاقتصادى بين الطرفين وفى نطاق القوانين المعمول بها فى كل منهما الأشكال التالية :

١ ـ المساهمة فى اعداد الدراسات الاقتصادية لمشروعات التنمية والاستثمار فى البلدين .

٢ ـ إنشاء مشروعات اقتصادية ثنائية أو مع طرف ثالث .

٣ ـ تمويل وتنفيذ أنشطة مشتركة فى دولة ثالثة فى إطار مشروعات التنمية .

٤ ـ أى شكل للتعاون يكون مقبولا للطرفين .

(المـادة الثالثة)

يسمح الطرفان بحرية تبادل عينات المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المحلى فى البلدين وفقا للقوانين والأنظمة النافذة فى كل منهما .

(المـادة الرابعة)

فى حدود الإمكانيات المتاحة لدى البلدين ، يتبادل الطرفان الخبراء والمعلومات والبيانات فى المجالات التى يتفق عليها ، وفق القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل منهما .

(المـادة الخامسة)

(ا) تشجع حكومتا البلدين إنشاء شركات استثمارية مشتركة تمارس نشاطها فى مختلف المجالات الزراعية واستصلاح الأراضى ، والصناعية والسياحية والعمرانية وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك والتى يتم الاتفاق بشأنها بين الجانبين وفقا للأنظمة والقوانين المرعية فى البلدين .

(ب) تكون للشركات الوطنية فى كل بلد حق الأفضلية فى البلد الآخر فى إقامة وتنفيذ المشاريع سواء أكان ذلك عن طريق التعاقد المباشر أو عن طريق منحها الأولوية لدى طرح عطاءات عالمية طبقا للأنظمة والقواعد النافذة فى كلا البلدين .

(المـادة السادسة)

تشكيل لجنة فرعية مشتركة من ممثلى البلدين يناط بها الإشراف على حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتجتمع سنويا فى عاصمة كل من الدولتين بالتناوب تسمى اللجنة الفرعية المشتركة للتعاون الاقتصادى ، وتجتمع فى إطار اجتماعات اللجنة العليا المشتركة ، وتضم ممثلين عن الجهات المختصة فى البلدين على أن يمثل حكومة جمهورية مصر العربية وزارة التعاون الدولى وتمثل الجمهورية التونسية وزارة الاقتصاد الوطنى وللجنة على سبيل المثال لا الحصر القيام بالمهام التالية :

١ ـ دراسة الاقتراحات الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية .

٢ ـــ إزالة الصعوبات التى تعوق تنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ ـــ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع وتنسيق التعاون الاقتصادى بين البلدين.

٤ ـــ بحث طرق ووسائل تمويل المشروعات المشتركة التى توافق عليها السلطات المختصة فى كل دولة ويكون للجنة الأستعانة بالخبراء والأستشاريين إذا لزم الأمر وأن تشكل مجموعات عمل متخصصة وتقدم توصياتها إلى اللجنة العليا المشتركة .

(المـادة السابعة)

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الدولتين المتعاقدتين طرفا فيهما .

(المـادة الثامنة)

يعمل بهذه الاتفاقية من تاريخ تناول الأخطار بإتمام الإجراءات الدستورية فى كل من البلدين ويعمل بها لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته فى إنهائها قبل إنتهاء المـــدة بسنة على الاقل .

وفى جميع الأحوال تبقى العقود التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول من تاريخ إنتهاء مدتها .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية، ووقعت فى تونس وذلك بتاريخ ٩ من شهر جمادى الأول ١٤١٠ هجرية الموافق ٨ من شهر ديسمبر ١٩٨٩ ميلادية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الاقتصاد الوطنى
د . يسرى على مصطفى	**المنصف بلعيد**

وزارة الخارجية

قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقعة فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجـــريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادى الموقعـــة فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٦/٢٢

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد